

31 ماي 2008

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والملح القضائي

مذكرة

05029

إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول متابعة النزاع الجبائي من قبل مصالح المراقبة الجبائية
في طور التقاضي الجبائي.

وبعد، لقد لوحظ من خلال دراسة الملفات الجبائية الموجهة للإدارة العامة للأداءات في إطار متابعة إجراءات الطعن بالتعقيب أن مصالح المراقبة الجبائية تهمل أحيانا مناقشة نقاطا قانونية أو موضوعية لها أهمية بالغة في الفصل في النزاع أو تتمسك بتلك النقاط في طور الإبتدائي لتتخلى عن ذلك لاحقا في طور الإستئنافي بما يجعل تلك النقاط حائزة على قرينة اتصال القضاء ويتعذر بالتالي إثارتها في مستوى التعقيب.

لذا، ولتفادي هذه النقائص ولتمكين الإدارة العامة للأداءات من إثارة كافة المطاعن الضرورية في مستوى التعقيب يتعين على مصالح المراقبة الجبائية القيام بـ :

- حسن تعجيل قرار التوظيف الإجباري للأداء.

- إثارة كافة المطاعن القانونية أو الموضوعية الممكنة في مرحلة التقاضي الجبائي بطوريه الإبتدائي والإستئنافي باعتبار أن الفصل 72 (جديد) من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية لا يخول لمصالح الجبائية إثارة مطاعن تتعلق بموضوع النزاع طالما لم يتم

التمسك بها في الطور الإستثنائي إلا إذا تعلقت هذه المطاعن بالنظام العام .

- مناقشة كافة الدفوعات والمؤيدات المقدمة من قبل المطالبين بالأداء والرد عليها بصفة كافية تخول تكوين قناعة القاضي حول عدم وجاهتها.

- تقديم بيان في المطاعن القانونية المراد التمسك بها في طور التعقيب ضمن مذكرة التعقيب.

إن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

السيد رشام الأداءات

الإمضاء : سيد ملبوينة